

اللائحة المنظمة

لممارسة شاطئ

الأجورة الخاصة

المحتويات

الباب الأول

أحكام تشريعية

- | | | |
|---|---------------------|------------------------|
| : | نطاق التطبيق | النادرة الأولى |
| : | التعريفات | النادرة الثانية |

الباب الثاني

متطلبات الترخيص

الفصل الأول

الترخيص

- | | | |
|---|-------------------------------|------------------------|
| : | تسجيل النشأة | النادرة الثالثة |
| : | مسوغات الترخيص | النادرة الرابعة |
| : | تجهيزات النشاط | النادرة الخامسة |
| : | عدد سيارات النشاط | النادرة السادسة |
| : | استخدام سيارات مستأجرة | النادرة السابعة |
| : | إصدار الترخيص | النادرة الثامنة |

الفصل الثاني

ممارسة النشاط

- | | | |
|---|-----------------------------|-----------------------------|
| : | إدارة النشاط | النادرة التاسعة |
| : | الإكابات | النادرة العاشرة |
| : | تغيير مقر النشاط | النادرة الحادية عشرة |
| : | تعديل كيان النشأة | النادرة الثانية عشرة |
| : | تعديل تجهيزات النشاط | النادرة الثالثة عشرة |
| : | الترزيمات المنشأة | النادرة الرابعة عشرة |
| : | حدود تقديم الخدمة | النادرة الخامسة عشرة |
| : | ضوابط ممارسة النشاط | النادرة السادسة عشرة |

النادرة السابعة عشرة

النادرة الثامنة عشرة

الفصل الثالث

بيان الترخيص

النادرة التاسعة عشرة

النادرة العشرون

النادرة الحادية والعشرون

الباب الثالث

السائلق

الفصل الأول

مؤهلات السائق

النادرة الثانية والعشرون

النادرة الثالثة والعشرون

الفصل الثاني

الترخيصات السائق

النادرة الرابعة والعشرون

النادرة الخامسة والعشرون

النادرة السادسة والعشرون

النادرة السابعة والعشرون

النادرة الثامنة والعشرون

الباب الرابع

السيارة

الفصل الأول

الصلاحية الفنية

النادرة التاسعة والعشرون

النادلة الشلاشون	: بطاقة التشغيل
النادلة الحادية والشلاشون	: جاهزية السيارة
النادلة الثانية والشلاشون	: الصنایع بالسيارة
النادلة الثالثة والشلاشون	: الشخص السوري
الفصل الثاني	
أنشطة مصاحبة	
النادلة الرابعة والشلاشون	: الاصحاح والاعلان
النادلة الخامسة والشلاشون	: أدوات الرزينة

الباب الخامس


أحكام عامة

النادلة السادسة والشلاشون	: متابعة النشاط
النادلة السابعة والشلاشون	: التحويض عن الضرر
النادلة الثامنة والشلاشون	: الالتزام بالأنظمة الأخرى

الباب السادس

الخلافات والعقود

النادلة التاسعة والشلاشون	: توقيع الغرامات
النادلة الأربعون	: عقوبة تكرار الخلافة
النادلة الحادية والأربعون	: خبطة المخالفات والمخالفات



المادة الأولى

نطاق التطبيق

تطبق هذه الألاحة على منشآت النشاط وتعديل إحدى تواقيع نظام النقل العام على الطريق وفقاً للمادة التالية منه.

المادة الثانية

التعريفات

- يقتصر بالتعريفات الآتية المعنى الموضح قرير كل منها ما لم يدل سياق النص على معنى آخر :
- ١- الوزارة : وزارة النقل .
 - ٢- الوزير : وزير النقل .
 - ٣- الإدارة : كل إدارة عامة للطريق والنقل بمنطقة من مناطق المملكة .
 - ٤- النشاط : الأجرة الخاصة (نقل الركاب بسيارات الصغيرة مقابل أجر) .
 - ٥- الترخيص : الوثيقة الصادرة من الإدارة باسماح بممارسة النشاط وفقاً لأحكام هذه الألاحة .
 - ٦- المنشأة : الشخص الاعتباري (المؤسسة أو الشركة) المرخص له بممارسة النشاط .
 - ٧- المبين محل الترخيص : المساند والحافظات والمراكز التي رخصت للمنشأة بممارسة النشاط بها .
 - ٨- المركب الرئيس : مقر المنشأة الذي تمارس منه النشاط وتشرف منه على فروعها .

- ٩- الفرع : مقر لممارسة النشاط ويعمل تحت إشراف المركز الرئيس .
- ١٠- السيارة : المركبة التي تستخدم في النشاط .
- ١١- بطاقة التشغيل : الوثيقة الصادرة من الإدارة بالتصريح للسيارة بالعمل في النشاط .
- ١٢- الشخص الفني : الكشف على السيارة بشكل كامل في أحد مراكز الفحص التوري .
- ١٣- المستفيد : الحاصل على الخدمة التي يقدمها النشاط .
- ١٤- المسائق : كل شخص قابع للمنشأة يقود السيارة بوصف ممارسة النشاط .
- ١٥- التجول : قيادة السيارة في الشوارع والطرق العامة للبحث عن الركاب .
- ١٦- سرا التحميل : ممارسة نشاط الأجرة العامة من خلال موقف عام مخصص من الأمانة أو البلدية أو إدارة المركز الخدمي العام أو الخاص وفق أولوية انتظام السيارة فيه .
- ١٧- المفتش : الشخص المكلف من الإدارة للتأكد من التزام المنشأة بأحكام هذه اللائحة .
- ١٨- محضر الضبط : الوثيقة التي تحرر من قبل المفتش وتتضمن مخالفات الناقل لأحكام هذه اللائحة .
- ١٩- نظام النقل العام على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ .
- ٢٠- نظام المرور : نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٨٥/م) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ .

الباب الثاني
متطلبات الترخيص

الفصل الأول
الترخيص

النادرة الثالثة

تسجيل النشأة

- ١- يمارس النشاط من قبل منشآت سعودية برأسها إثنان سعودي بعد الحصول على ترخيص بذلك .
- ٢- يجوز للمستثمرين غير السعوديين الحصول على الترخيص لزاولة هذه النشاط وفقاً لأحكام هذه الألازحة حسب ما يقرره نظام آخر أو اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية منضمة لها المملكة .

النادرة الرابعة

مسوغات الترخيص

تستوي في المنشأة طالبة الترخيص المسوغات التالية :

- ١- طلب مقدم منها للحصول على الترخيص وفق النموذج المكتوب .
- ٢- نسخة من السجل التجاري ساري المفعول .
- ٣- نسخة من عقد تأسيس المنشأة (لاشركتات) .

النادرة الخامسة

تعديلات النشاط

تكون الشروط التالية ملزمة لصلاحية الترخيص وفقد أي منها يتربّع عليه وقف الترخيص :

أوْفَى :

مع مراعاة شروط ومواصفات مراكز ممارسة النشاط المتمدة من أمانات المدن أو بلدياتها وإدارات المراور، تكون ممارسة النشاط من خلال مركز موافق عليه من الإدارة يشتمل على الآتي :

-١

مكتب لإدارة أعمال النشاط .

-٢

مواقف كافية للسيارات المستخدمة في النشاط .

ثانياً :

على المنشأة الالتزام بما يلي :

-١

توفير ما لا يقل عن الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة النشاط .

-٢

أن يكون عدد السيارات المشار إليها في الفقرة السابقة مملوكاً للمنشأة .

-٣

إخضاع السيارات لتفحص تأمينية شامل على الأقل المسؤولية تجاه الغير والسائلق

والركاب .

المادة السادسة

عدد سيارات النشاط

يحد ويكيل الوزارة لشؤون النقل بقرار منه الحد الأدنى للعدد اللازم من السيارات لإصدار الترخيص في أمن ومحافظات وأماكن وفقاً لتقديرات المصلحة العامة .

المادة السابعة

استخدام سيارات مستأجرة

يجوز للمنشأة تشغيل سيارات بعقود التأجير المنتهي بالتمديد، أو بآقساط مستحقة لجهة مصح لها بابيع بالآقساط، شريطة أن تكون زيادة عن الحد الأدنى .

المادة الثامنة

إصدار الترخيص

يصدر الترخيص على النموذج الخاص بذلك بعد دفع الرسوم المقررة ويكون :

-١


باسم المنشأة ومقصوراً عليها .

-٢

محصوراً على المدينة محل الترخيص .

-٣

لمدة ثلاثة سنوات .



المادة الخامسة

إدارة النشاط

يكون مدير النشاط مفوضاً رسميأً عن المنشأة وموجداً في مقر ممارسة النشاط، وفي حالة غيابه لأي سبب يتعين على المنشأة أن تفوض بـ بياً عنه.

المادة الهاشرة

الإكباتات

تكون جميع مكاتب المنشأة ومراسلاتها والنداءات المستخدمة من قبلها على مطبوعات تحمل بشكل واضح : اسم المنشأة ، نوع النشاط ، رقم الترخيص و محله ، العنوان البريدي والهاتف .

المادة الحادية عشرة

تغيير مقر النشاط

مع مراعاة ما ورد بال المادة الخامسة من هذه اللائحة ، على المنشأة أخذ موافقة الإدارة المسئولة عند تغيير مقر ممارسة النشاط .

المادة الثانية عشرة

تعديل كيان المنشأة

إذا وُجِّهَت المنشأة في إدخال تعديل في كيانتها القانوني مع الاستمرار في ممارسة النشاط وجب عليها الحصول على موافقة الإدارة المسئولة على استمرار صلاحية الترخيص .

المادة الثالثة عشرة

تعديلات تجهيزات النشأة

يجب على النشأة إشعار الإدارة خلال عشرة أيام عمل بأي تعديلات تطرأ على تجهيزات النشأة.

المادة الرابعة عشرة

الالتزامات النشأة

على النشأة :

- 1- استخدام النظام الآلي ل تتبع و توجيه المركبات وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة من الوزارة ل التابعة لها الذي يوفر بيانات منها سرعة السيارة، و خط سيرها، و نقاط وزمن التوقف، ويرتبط هذا النظام بمركز المعلومات بالوزارة.
- 2- تركيب جهاز في كل سيارة يرتبط بالنظام الآلي ل تتبع و توجيه المركبات في النشأة .
- 3- تدريب السائقين على استخدام النظام الآلي ل تتبع و توجيه المركبات فيما يكفل عدم تحريض السلامة المرورية للخطر .
- 4- توفير هاتف في مركز ممارسة النشأة يتم الإعلان عنه لاستقبال الطلب على الخدمة من المستفيدين يتهمتع بخاصية تسجيل المكالمة ليتم الرجوع إليها بعد مرور مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ المكالمة.
- 5- الربط الآلي مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية (مركز المعلومات الوطني) .

المادة الخامسة عشرة

حدود تقديم الخدمة

يجوز للمنشأة نقل الركاب من المدينة محل الترخيص لمدينة أو مدن أخرى شريطة مراعاة ما يلي :

- 1- أن تبدأ الرحلة من المدينة محل الترخيص و تنتهي في آخر موقع يرغب المستفيد الوصول إليه .
- 2- أن تستمر المنشأة بتقديم الخدمة المتفق عليها مع المستفيد طول فترة الرحلة .

-٤- علمنا ممارسة النشاط بعد انتهاء الرحلة ولحين الوصول إلى مقر ممارسة النشاط في أي مدينة محل ترخيصي .

المادة السادسة عشرة

ضوابط ممارسة النشاط

تقى ممارسة النشاط من المقرر المرخص به فقط إلى موقع التطبيق .

المادة السابعة عشرة

الأجرة


يكون اختساب الأجرة وفق ما يتتفق عليه بين المنشأة والراستب .

المادة الثامنة عشرة

الفروع

١- مع مراعاة ما ورد بال المادة الخامسة يجوز للمنشأة ، بموافقة الإدارة ، فتح فروع داخل المدينة محل الترخيص .

٢- يجوز للمنشأة بترخيص خاص لكل مدينة ، وفق أحكام هذه اللائحة ، فتح فروع في مدن أخرى .



المادة التاسعة عشرة

التنازل عن الترخيص

يجوز للمنشأة أن تتنازل عن الترخيص لمنشأة أخرى ، شريطة ما يلي :

١- أخذه موافقة الإدارة المسبقة على التنازل .

٢- أن تتوفر في المتنازل له كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط .

- ٢- سداد مبالغ الغرامات والجزاءات المائية للوزارة المستحقة على المنشأة وتقديم ما يثبت تسليد الغرامات والجزاءات المائية المستحقة على المنشأة وتابعها بموجب نظام المرور ولائحته التنفيذية قبل نقل مسؤولية الترخيص .
- ٣- أن تستقر مسؤولية المرخص له عن النشاط والعاملين فيه إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص إلى المتنازل له .
- ٤- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لشروط هذه اللائحة .
- ٥- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقديم بطلب التنازل .
- ٦- يجب إنهاء كافة إجراءات نقل التجهيزات الخاصة بالنشاط من المنشأة المتنازلة عن الترخيص إلى المنشأة المتنازل لها في خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ موافقة الإدارة على التنازل .

المادة العشرون

تجديد الترخيص

أولاً:

- ١- ينتهي الترخيص بانتهاء مدةه .
- ٢- لا يجوز للمنشأة ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص وحتى يتم تجديده .
- ٣- لا يقبل طلب المنشأة تجديد الترخيص بعد مرور سنة على تاريخ انتهائه ، ويجوز للإدارة منع المنشأة بطلب منها ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

ثانياً:

- ١- يجوز تجديد الترخيص بطلب من المنشأة وفق النموذج المعتمد لله أو مدد مماثلة وفقاً لاحتياجات النقل أو ما تقتضيه المصلحة العامة .
- ٢- مع مراعاة الشروط الواردة في المادة الخامسة والمادة الثامنة ، يتم تجديد الترخيص بعد سداد مبالغ الغرامات والجزاءات المائية للوزارة المستحقة على المنشأة وتقديم ما يثبت تسليد الغرامات والجزاءات المائية المستحقة على المنشأة وتابعها بموجب نظام المرور ولائحته التنفيذية .

- ٢- يكون تقديم طلب التجديف بإحدى الحالات التالية :
- خلال مدة (٩٠) تسهان يوماً قبل تاريخ انتهاء سريانه .
 - بعد تاريخ انتهاء سريانه وقبل مضي سنة على ذلك التاريخ .

المادة العادية والعشرون

الغاء الترخيص

يكون الترخيص ملغاً في الحالات التالية :

- انتهاء سريان السجل التجاري للمنشأة أو إلغاؤه .
- وفاة صاحب المنشأة الفردية .
- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتھا أو بحكم قضائي .
- مضي سنة على انتهاء سريانه دون تجديفه .
- بطلب من المرخص له .
- التنازل عن الترخيص دون موافقة الإدارة .
- قرار يصدر من الوزير بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .



المادة الثانية والعشرون

الشروط الفنية والصحية

يجب أن يتوافق في السائق ما يلي :


- ١- القدرة على قيادة نوع السيارة .
- ٢- اللياقة الصحية والبدنية .
- ٣- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة عاملة من الفئة الأولى سارية المفعول صادرة وفقاً لتنظيم المرور ولائحته التنفيذية .

المادة الثالثة والعشرون

الختام

على المنشأة :

- ١- استعمال زyi موحد للسائقين .
- ٢- التأكيد على السائقين بالمحافظة على حسن ظورهم ونظافتهم ونظافة ملابسهم .



المادة الرابعة والعشرون

واجبات السائق

على المنشأة التأكيد على السائق بما يلي :

- ١- استخدام سجل لتموين ساعات العمل ، ومكان الانطلاق والوصول ، وفترات الراحة ، وما يطرأ أثناء الرحلة من أحداث ، وأي معلومات أخرى ترى الوزارة أو المنشأة قدوتها .
- ٢- التأكد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل السلامة قبل القيام بالرحلة .
- ٣- عدم تحويل الركاب إلا من جهة الرصيف الشخص للمشاة على الطرق .
- ٤- مساعدة الركاب في تحويل أمتعتهم .
- ٥- مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة عند ركوب السيارة والتزول منها قبل الإمكان .

المادة الخامسة والعشرون

التحول

يحضر على السائق التحول بحثاً عن الركاب .

المادة السادسة والعشرون

الحضور في ممارسة النشاط

لا يجوز ممارسة النشاط من خلال سرا التحميل في المطارات أو الجمادات والراكز التجارية والخدمية والعلمية والمستشفيات ومراكز النقل العام وغيرها من الأماكن المماثلة .

المادة السابعة والعشرون

الفقدانات

على السائق حفظ المفقودات التي تركها أصحابها داخل السيارة والإبلاغ عنها وتسليمها إلى المسؤول في المنشأة بعد رصدها في سجل السيارة ، وعلى المسؤولين في المنشأة تسليمها للشرطة خلال ثلاثة أيام بموجب محضر ضبط يتضمن أوصافها وكل البيانات المعرفة لها .

المادة الثامنة والعشرون

منع التدخين

على المنشأة وضع لوحات منع التدخين في السيارة وإصدار التعليمات للسائقين بعدم التدخين أو السماح للركاب بالتدخين داخل السيارة .

الباب الرابع

المقدمة

الفصل الأول

الصلاحية الفنية

ائدة التاسعة والعشرون

مواصفات السيارة

مع عدم الإخلال بالقواعد والشروط المنصوص عليها بتنظيم المرور والمواصفات التقنية الخاصة بسيارات المستهلك من قبل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، يخصص لهذا النشاط سيارات بأربعة أبواب، جانبية وبمواصفات وشروط الآتية :

- ١- سعة المحرك : لا تقل عن (٤٠٠) سم^٣.
- ٢- المقاعد : تتسع بحد أقصى لـ٣٠ شخصاً عشر شخصاً يوم في ذلك السائق.
- ٣- يكون تسجيل السيارات بلوحات أجرة عامة.
- ٤- أن تكون السيارات جديدة ولم يسبق تسجيلاً لها أو استخدامها حتى إدخالها للخدمة في هذا النشاط.
- ٥- أن لا تزيد مدة استعمال كافة السيارات عن خمس سنوات من سنة الصنع.
- ٦- وضع صاحب بقطير (١٠) سم في الزاوية العليا من الجهة اليمنى من الزجاج الأمامي وأخر معامل في الزاوية اليسرى من الزجاج الخلفي للسيارة لتمثيل سيارات النشاط بالشروط والمواصفات المعتادة من الوزارة دون أن يحجب الرؤية عن السائق ولا طلب من الإدارة السماح بتركتيه في موقع آخر.

تركتيب ملصق ذو قاعدة بيضاء على الجهة اليمنى من مؤخرة السيارة بهandas لا يقل عن (٠٣سم طولاً و٥سم عرضاً) يكتب عليه باللون الأسود عبارة (في حال وجود ملاحظة على السائق يرجى الاتصال بهاتف) ويسجل به هاتف الشاة الشخصي للشخص

والأقتراحات يتمتع بخاصية تسجيل المكالمة ليتم الرجوع إليها بعد مرور مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ المكالمة .

المادة الثلاثون

بطاقة التشغيل

تحتاج الإدارة بطاقة تشغيل لكل سيارة يحتفظ بها في داخلها وتشتمل على البيانات التالية :

- اسم المنشأة وعنوانها ورقم الترخيص .**
- نوع السيارة ولونها ورقم اللوحة ورقم الهيكل وسنة الصنع .**
- رقم بطاقة التشغيل وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاءها .**
- المدينة محل الترخيص .**

المادة الحادية والثلاثون

جاهزية السيارة

على المنشأة التأكيد من سلامة عناصر التشغيل في السيارة ومنها :

- التأكد من سلامة وصلاحية أجهزة السيارة للسير وعدم وجود خطأ أو نشأة خطير منها على الغير .**
- سريان التغطية التأمينية للسيارة .**
- سلامة جهاز الاتصال المثبت بالسيارة المرتبط بالنظام الآلي لتنبيه وتوجيه المركبات .**
- سريان مفعول رخصة سير السيارة .**
- سريان مفعول رخصة قيادة السائق .**
- سريان مفعول شهادة الفحص الفني للسيارة .**
- وجود لوحات منع التدخين داخل السيارة .**
- وجود الملصق الخاص بابي ملاحظات على سائق السيارة على مؤخرة السيارة .**
- سريان مفعول بطاقة تشغيل السيارة .**

النادلة الثانية والثلاثون


العنابية بالسيارة

تحجب العنابية الظاهرة بالسيارة وصيانتها والحرص على أن تكون في المستوى اللائق من حيث المظهر الداخلي والخارجي طيبة ملائمة تشغيلها وأن تكون مجهزة بمحصلة احتياطية، ومدفأة تاجل، وآلية رافعة، وإشارة الخطر العاكسة للدور الثالث الشكل، وطفافية حريق، وحقيقة إسعاف.

النادلة الثالثة والثلاثون

الفحص التوري

على المنشأة إخضاع جميع السيارات العاملة لديها للفحص الفني وفق ما ورد بنظام المراور والجنة التنظيمية.



النادلة الرابعة والثلاثون


الدعائية والإعلان

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة عن الجهة المعنية يسمح للمنشأة بالإعلان داخل السيارة على أن تكون في أماكن لا تشغل المسائق عن القيادة وأن لا يستخدم زجاج السيارة للإعلان.

النادلة الخامسة والثلاثون

أدوات الرزينة

لا يجوز ترخيص ب أدوات رزينة داخل أو خارج السيارة أو أي مواد إعلانية لا تخضع لشروط المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة.



الأدلة السادسية والثلاثون

متابعة النشاط

تتولى الإدارة متابعة المخالف لهم بعمارسة النشاط والتحقق من الالتزام بأحكام هذه اللائحة ولها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات ذات العلاقة بالنشاط وتزويدها بالمعلومات والبيانات المطلوبة منها أو من الجهات المعنية .

الأدلة السابعة والثلاثون


التعويض عن الضرر

لتلزم المنشأة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائها وأخطاء قابعيها التي تتحقق بالغير إذا كان ذلك عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه .

الأدلة الثامنة والثلاثون

الالتزام بالأنظمة الأخرى

لا تؤثر أحكام هذه اللائحة على التزام المنشأة وقابعيها بالأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى الصادرة من الوزارة والجهات المختصة وما قد يصدر عليها من تعديلات أو تكاليف التي تصدر مستقبلاً وعليها التنفيذ والعمل بموجبها .



المادة الائمة والآراء

تفصيل المفاهيم

يتحقق بشكل من يخالف أحكام هذه اللائحة وفقاً للمادة (٢٣) من نظام النقل العام على الطرق.

المادة الأربعون

عقوبة تكرار المخالفة

- أ- مع مراعاة الجرائم والغرامات المقررة من كل مخالفة، يجوز للوزارة بقرار من الوزير أو من يفوضه، في حال عدم المرخص له أو تابعيه في مخالفة أحكام هذه اللائحة اتخاذ ما يلي:
 - ١- إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر في المرة الأولى .
 - ٢- إيقاف الترخيص لمدة ستة أشهر في المرة الثانية .
 - ٣- إيقاف الترخيص لمدة سنة في المرة الثالثة .
 - ٤- سحب الترخيص في المرة الرابعة .
- ب- في حال سحب الترخيص أو إيقافه لا تتم إعادة التسليم أو جزء منها .
- ج- في حال سحب الترخيص لا يحق لمنشأة طلب ترخيص آخر إلا بعد مرور سنة لا تقل عن ثلاثة سنوات .
- د- عند انتهاء مدة الترخيص في خلال مدة الإيقاف يتم تجديده الترخيص وفق أحكام هذه اللائحة ويطلب من المنشأة دون حق ممارسة النشاط إلى حين انتهاء مدة الإيقاف .

المادة الخامسة والأربعين

ضبط المخالفات والتنظيمات

يسري قرار الوزير رقم (١٧٠١) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٧ أهـ الخاص بإجراءات ضبط المخالفات وتنفيذ العقوبات وتنسيق الغرامات والنظر في التظلمات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

(@)(@)(@) _____ (@)(@)(@)

جدول مخالفات الأجرة الخاصة

رقم المخالفة	قيمة المخالفة	وصف المخالفة	م
١٠٠١	٥٤٤٤ خمسة آلاف ريال	ممارسة النشاط بعد إلغاء السجل التجاري.	١
١٠٠٢	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	ممارسة النشاط خلال فترة وقف الترخيص.	٢
١٠٠٣	١٠٠ ألف ريال	عدم تحصين مالكين للنشاط.	٣
١٠٠٤	٥٠٠ خمسة ألاف ريال	عدم تواجد مدير النشاط أو من ينوب عنه في مصر	٤
١٠٠٥	١٠٠ ألف ريال	ممارسة النشاط من خلال مكتب غير مسحوح به في المدينة محل الترخيص.	٥
١٠٠٦	٥٤٤٤ خمسة آلاف ريال	عدم وجود مواقف مخصصة لمركبات النشاط.	٦
١٠٠٧	١٠٠ ألف ريال	عدم كفاية المواقف المخصصة لمركبات النشاط.	٧
١٠٠٨	٥٠٠ خمسة ألاف ريال	استعمال مطبوعات لا تحمل بيانات النشاط.	٨
١٠٠٩	٥٠٠ خمسة ألاف ريال	عدم إشعار الوزارة بالتعديلات التي طرأت على النشأة أو تجويزها.	٩
١٠١٠	٥٠٠ خمسة ألاف ريال	عدم تقديم مذكرة الوزارة من الإطلاع على سجلات النشأة أو تزويدها بأعتمادات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.	١٠
١٠١١	٥٥٠٠ خمسة آلاف ريال	التنازل عن الترخيص بدون موافقة الوزارة المسبقة.	١١
١٠١٢	٥٠٠ خمسة آلاف ريال	استعمال مركبة لمدة تزيد من العمر الافتراضي المعتدل.	١٢
١٠١٣	٥٤٤٤ خمسة آلاف ريال	إجراء تغيير في كيان النشأة المرخص لها دون إشعار الوزارة.	١٣
١٠١٤	٥٤٤٤ خمسة آلاف ريال	ممارسة النشاط في مدينة بدون ترخيص.	١٤
١٠١٥	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال	تشغيل مركبة في النشاط غير مرخص بها.	١٥
١٠١٦	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال	ممارسة النشاط بترخيص منتهى وقبل تجديده.	١٦
١٠١٧	١٠٠٠ ألف ريال	التأخير في طلب تجديد الترخيص.	١٧
١٠١٨	٥٠٠ خمسة آلاف ريال	افتقال جزء أو كل رأس المال المستثمر في النشاط لغير سعودي.	١٨

١٠٠٦	٥٠٠ خمسينية ريال	عدم موافاة الوزارة أو الجهات المختصة بما تطلبها من بيانات عن النشاط.	٥٦
١٠٠٧	٥٠٠ خمسينية ريال	عدم تقديم الأشياء أو الحاجات التي تركتها الركاب إلى أقرب مركز للشرطة.	٨٦
١٠٠٩٠	٧٠٠ سبعينية ريال	تدخين السائق داخل المركبة.	٩٠
١٠٠٩٥	٥٠٠ خمسينية ريال	عدم الالتزام بالزي الموحد.	٩٥
١٠٠٩٩	٥٠٠ خمسينية ريال	عدم تقديم السائق الشخصية للراكب المعاقد أو السن أو الطاجز.	٩٩
١٠١٠٢	١٠٠٠ ألف ريال	تشغيل سائق لا تتوافق فيه الصفات أو الشروط المطلوبة.	١٠٢
١٠١٠٨	١٠٠٠ ألف ريال	عدم استخدام السائق سجل للرحلة.	١٠٨
١٠١٠٩	٥٠٠ خمسينية ريال	عدم تسليم السائق جميع المعلومات والبيانات المطلوبة في سجل الرحلة.	١٠٩
١٠١١١	١٠٠٠ ألف ريال	إزالة أي من العلامات المحتempt تركيبها على سيارة الأجرة العامة / الأجرة الخاصة.	١١١
١٠١١٤	٥٠٠ خمسينية ريال	عدم إجراء الفحص الفني للمركبة.	١١٤
١٠١١٥	١٠٠٠ ألف ريال	تشغيل مركبة في النشاط بدون بطاقة تشغيل.	١١٥
١٠١١٦	٥٠٠ خمسينية ريال	تشغيل مركبة في النشاط ببطاقة تشغيل منتهية.	١١٦
١٠١١٧	٥٠٠ خمسينية ريال	عدم الاحتفاظ ببطاقة التشغيل داخل السيارة.	١١٧
١٠١١٨	٥٠٠ خمسينية ريال	استخدام مركبة مظيرها الخارجي أو الداخلي غير لائق.	١١٨
١٠١١٩	٥٠٠ خمسينية ريال	عدم تجهيز المركبة بأي من المعدات أو الأجزاء الفنية أو الطبية.	١١٩
١٠١٢٠	٥٠٠ خمسينية ريال	عدم الالتزام بشروط الإعلان داخل المركبة.	١٢٠
١٠١٢١	٥٠٠ خمسينية ريال	تركيب أدوات أو ملصقات غير مسموح بها داخل أو خارج المركبة.	١٢١
١٠١٢٢	٥٠٠ خمسينية ريال	عدم وضع نوحيات منع التدخين داخل المركبة.	١٢٢

١٠١٦٨	٥٠٠ خمسة مائة ريال	مخالفة أي من الأنتهاء والموائع أو التعليمات ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة.	١٦٨
١٠١٦٩	٥٠٠ خمسة مائة ريال	مخالفات أخرى.	١٦٩
١٠١٧٠	٥٠٠٠ خمسة الآف ريال	عدم استخدام المنشأة للنظام الآلي لتبنيه وتجهيزه المركبات.	١٧٠
١٠١٧١	٤٠٠٠ أربعة الآف ريال	عدم توافق النظام الآلي لتبنيه وتجهيزه المركبات مع الشروط والضوابط المعتمدة من الوزارة.	١٧١
١٠١٧٢	٥٠٠٠ خمسة الآف ريال	عدم توفير النظام الآلي لتبنيه وتجهيزه المركبات لكافية البيانات المطلوبة.	١٧٢
١٠١٧٣	٥٠٠٠ خمسة الآف ريال	عدم ارتباط النظام الآلي لتبنيه وتجهيزه المركبات بمركز المعلومات بالوزارة.	١٧٣
١٠١٧٤	٢٠٠٠ ألفي ريال	عدم تزكيب جهاز في سيارة يرتبط بالنظام الآلي لتبنيه وتجهيزه المركبات في المنشأة.	١٧٤
١٠١٧٥	٢٠٠٠ ألفي ريال	عدم سلامة جهاز الاتصال المثبت في السيارة المرتبطة بالنظام الآلي لتبنيه وتجهيزه المركبات.	١٧٥
١٠١٧٦	٢٠٠٠ ألفي ريال	عدم تزكيب الأسائق على استخدام النظام الآلي لتبنيه وتجهيزه المركبات.	١٧٦
١٠١٧٧	٢٠٠٠ ألفي ريال	عدم توفير هاتف في مركز ممارسة النشاط لاستقبال الطلب على الخدمة من المستفيدين.	١٧٧
١٠١٧٨	٢٠٠٠ ألفي ريال	عدم تفتح الهاتف الشخصي في مركز ممارسة النشاط لاستقبال الطلب على الخدمة من المستفيدين بخاصية تسجيل المكالمات.	١٧٨
١٠١٧٩	١٠٠٠ ألف ريال	عدم تفتح الهاتف الشخصي في مركز ممارسة النشاط لاستقبال الطلب على الخدمة من المستفيدين بخاصية حفظ المكالمة المسجلة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ المكالمة.	١٧٩
١٠١٨٠	٥٠٠٠ خمسة الآف ريال	عدم ارتباط النظام الآلي لتبنيه وتجهيزه المركبات بمركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية.	١٧٠

١٧٦	٥٠٠ خمسة مائة ريال	عدم محافظة سائق الأجرة الخاصة على حسن ظهره و/أو نظافته و/أو نظافة ملبيسه.	١٧١
١٧٧	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	تجوّل سيارة الأجرة الخاصة للبحث عن الركاب.	١٧٢
١٧٨	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	ممارسة نشاط الأجرة الخاصة من خلال سراي التجمیل في المطارات أو المجمعات والراكب التجاریة أو الخدمية أو التعليمية أو من الاستشفيات أو مراكز النقل العام أو غيرها من الأماكن العامة .	١٧٣

@@@ ----- @@@